

المِعيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ①

الْمُتَاجِرَةُ فِي الْعُمُلَاتِ





المُحتَوى

رقم الصفحة

التقدیم	٥٤
نص المعيار	٥٥
١ - نطاق المعيار.....	٥٥
٢ - الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات	٥٥
٣- تاريخ إصدار المعيار.....	٦١
اعتماد المعيار	٦٢
الملحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٦٣
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٦٥
(ج) التعريفات.....	٧٠

٦٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام المتاجرة في العملات وشروطها وضوابطها الشرعية، وما يجوز منها وما لا يجوز، وبعض التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات).

والله الموفق،،

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار غير المتاجرة في العملات، ولا تأثير الصياغة في بيع الذهب والفضة، ولا الحالات المجردة عن عمليات الصرف، ولا حسم الكميات.

٢. الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

١/٢ تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

١/١/٢ أن يتم التقادم قبل تفرق العاقددين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكماً.

٢/١/٢ أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

- ٣/١ ألا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.
- ٤/١ ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.
- ٥/١ ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.
- ٢/٢ يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء تم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.
- ٣/٢ يحرم الصرف الآجل أيضًا ولو كان لتوفي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.
- ٤/٢ يحق للمؤسسة لتوفيق انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:
- ١/٤ إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدونأخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.
- ٢/٤ شراء بضائع، أو إبرام عمليات مراقبة بنفس العملة.
- ٥/٢ يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المراقبة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.
- ٦/٢ القبض في بيع العملات:
- ١/٦ إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

٢/٦ لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين، فإن قبض بعض بعض البدل صحيح فيما تم قبضه دون الباقي.

٣/٦ يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً، وتحتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

٤/٦ يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.

٥/٦ يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسماً، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

(أ) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

١ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحالة مصرفية.

٢ - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

٣ - إذا اقتطعت المؤسسة - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له لتضممه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها الصالحة العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي - بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلّم الفعلي - إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلّم الفعلي.

(ب) تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له.

(ج) تسلّم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

٧/٢ التوكيل في المتأخرة بالعملات:

١/٧ يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيده بالقبض والتسليم.

٢/٧ يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيده بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقددين.

٣/٧ يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على ألا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

٨/٢ استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتأخرة في العملات:

١/٨ التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانيين متبعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

٢/٨ الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار

إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة. ولا يتم العقد
إلا عند القبول والتقبض الحقيقي أو الحكمي.

٩/٢ المواعدة في المتاجرة في العملات:

١/٩ تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة
للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد
من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً.

٢/٩ لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرافية «الشراء
والبيع الموازي للعملات» (*Parallel Purchase and Sale of Currencies*)
وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

(أ) عدم تسليم وتسليم العملتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون
حيثاً من بيع العملة بالأجل.

(ب) اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

(ج) المواعدة الملزمة لطرف في عقد الصرف.

٣/٩ لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزاماً
للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن
يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما
على ذلك الضمان.

٤/١٠ المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة:

تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء

بسقوط الدينين محل المصارفة وتفریغ الذمین منهما. ومن صورها

ما يأتي:

١ / ١٠ / ٢ تطهیح (إطفاء) الدينين، بأن يكون في ذمة شخص دناری لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فیتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ. ويطلق على هذه العملية أيضاً (المقاصلة).

٢ / ١٠ / ٢ استيفاء الدائن الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد.

١١ / ٢ اجتماع الصرف والحوالة المصرفية:

يجوز إجراء حوالات مصرفية بعملة مغایرة للمبلغ المقدم من طالب الحالة، وت تكون تلك العملية من صرف بقبض حقیقی أو حکمي بتسلیم المبلغ لإثباته بالقید المصرفی، ثم حوالۃ (تحويل) للمبلغ بالعملة المشترأة من طالب الحوالۃ. ويجوز للمؤسسة أن تتراضى من العميل أجرة التحويل.

١٢ / ٢ صور من المتأجرة بالعملات عن طريق المؤسسات:

١ / ١٢ / ٢ من الصور الممنوعة شرعاً متأجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملکه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتأجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه.

٢ / ١٢ / ٢ لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل مبالغ تشرط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشرط ذلك فلا مانع منه شرعاً.

٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١ هـ الموافق ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠ م.

٦٦٦٦٦٦٦٦

اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار المتاجرة في العملات، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في ٢٥ - ٢٧ صفر ١٤٢١ هـ الموافق ٢٩ - ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠ م.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (١)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١) المنعقد في يوم السبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩ هـ = ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٨ م في البحرين إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للمتاجرة في العملات.

وفي يوم السبت ١١ ذي القعدة ١٤١٩ هـ = ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩ م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٣ - ١٦ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ = ٣٠ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٩ م بالبحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية وأدخلت عليها بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣) المنعقد في دولة البحرين في الفترة ١١ - ١٨ شعبان ١٤٢٠ هـ = ٢٠ - ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩ م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٥ - ١٠ رمضان ١٤٢٠ هـ = ٢٢ - ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩ م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يجدوا لهم

من ملاحظات تمهدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٩-٣٠ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٤-٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثة مشاركًا يمثلون البنك المركزي، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٦-٢٨ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٩-٢٧ صفر ١٤٢١هـ = ٣١-٢٩ أيار (مايو) ٢٠٠٠م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالأغلبية، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.



مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

الأدلة الواردة في المبادلة في العملات

جاء في السنة النبوية أحاديث عديدة لتنظيم أحكام المبادلة في العملات، ومن أشهرها الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» - إلى أن قال: - «مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد»^(١) وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجرز»^(٢). وهذان الحديثان صريحان في أن الذهب جنس، والفضة جنس. وقد صدرت قرارات من الجهات الفقهية^(٣) بمقتضى الحكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. (٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٣) ومن أمثلة ذلك ما صدر عن الهيئة العامة للفتووى بالكويت ونصها: «يجوز بيع العملات الورقية المختلفة ببعضها البعض، لأن كل عملة تعتبر جنساً من النقد قائماً بذاته، كالذهب أو الفضة، فيجوز بيع عملة معينة؛ كالدولار، بعملة أخرى؛ كالروبية الهندية، ولو مع التفاضل، كما يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً، لكن بشرط التقابل للبلدين (العملتين) في المجلس، أما إذا بيع مقدار من عملة معينة من نفس تلك العملة؛ كروبيات هندية بروبيات هندية فيحرم التفاضل». (مجموع الفتاوى الشرعية، إدارة الفتاء بالكويت ٣ / ١٦٠ رقم ٧٨٨).

الشرعية المقرر لدى الفقهاء بكون الدنانير جنساً مختلفاً عن الدرهم، وقاس فقهاء العصر العملات الورقية والمعدنية على العملات الذهبية والفضية المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة. وأن عملة كل بلد تعتبر جنساً آخر غير عملة البلد الآخر، لأنها نقود اعتبارية طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١) فتختلف من حيث الجنس تبعاً لجهة اعتبارها نقداً.

وبناء عليه اشترط في تبادل العملات من الجنس نفسه التمايز بين البدلين، والتقابض للبدلين قبل تفرق العاقدين. أما مع اختلاف الجنس فلا يأس من التفاوت ولكن لا بد من التقابض في المجلس.

الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

الحكم الأصلي للمتاجرة في العملات هو الإباحة؛ لأنها داخلة في عموم الأدلة على مشروعيّة بيع الذهب والفضة والنقود، وهي وجه من وجوه الكسب، وحكمها الإباحة ما لم يطرأ عليها سبب للتحريم أو الكراهة. ومستند ذلك الأحاديث الواردة في مبادلة العملات، وإطلاق الحكم المستنبط منها حسبما قرره الفقهاء في باب الصرف، فإذا اختل شيء من الضوابط الشرعية حرمت المتاجرة.

اشتراط التمايز والتقابض:

مستند اشتراط التمايز والتقابض مع اتحاد الجنس، ومستند اشتراط التقابض فقط مع اختلاف الجنسين هو ما سبق في الفقرة (١) من مستند الأحكام الشرعية.

القبض الحكمي:

القبض الحكمي – في الصور المذكورة في المعيار – بمنزلة القبض الحقيقي؛

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢١/٩/٣.

لأن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض، فيرجع فيه لما تعارف عليه الناس مما يحصل به التمكّن من التصرف الذي هو الغرض من القبض ويتعلق به الضمان، وذلك كالصور المشار إليها في المعيار. وقد صدر بشأن عدد من صور القبض الحكمي قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١) وألحقت بها بعض هيئات الفتوى صوراً أخرى منها قسيمة بطاقة الائتمان^(٢).

تقديم ضمان من أحد طرف المضاربة أو المشاركة للطرف الآخر لمخاطر العملة صدر بتأكيد منعه فتوى من ندوة البركة التاسعة^(٣).

التوكييل بمبادلة العملات والقبض:

التوكييل بمبادلة العملات صحيح شرعاً؛ لأن الوكالة تصح فيما تصح مباشرته، فكما تصح المبادلة ب المباشرة الشخص يصح التوكييل بها إلا أنه نظراً لاشترط القبض عقب التعاقد فإن المعتبر هو قبض العاقد، سواء كان هو الأصيل أم الوكيل. فإذا حصل التوكييل بالقبض فقط فالعبرة في الانفراق قبل القبض هي بالنسبة للتعاقددين لا للوكيل.

استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات:

مستند ذلك أن أساس العقود هو التراضي، فكل ما يدل عليه يعتد به ولو عرفاً، ووسائل الاتصال الحديثة هي من هذا القبيل.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ /٦٣، ومجلة المجمع، العدد السادس ٧٨٥ /٢

(٢) نصت الفتوى ٦ /١٢ من ندوة البركة الثانية عشرة على ما يأتي: قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك، بل هي أقوى منه، كما أفاد الفنيون، لأنها ملزمة للناجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.

(٣) ندوة البركة التاسعة (٩ /٥).

وقد صدر بشأن هذه الوسائل قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١) وهو تأكيد لما قرره الفقهاء من صحة التعاقد بالكتابة والإشارة المفهومة. فيشمل ذلك كل ما يستجد من وسائل، كالبرقيات، والفاكس، والإنترنت، إلخ.

المواعدة في المبادلة بالعملات:

تحريم المواعدة الملزمة في مبادلة العملات هو ما عليه جمهور الفقهاء، لأن المواعدة الملزمة من طرف المبادلة تشبه العقد، وبما أنها لا يعقبها القبض لعدم رغبة الطرفين فيه فإنها لا تجوز.

وقد جرى العرف الغالب بين المؤسسات المالية على أن الوعد ملزم حتى لو لم ينص على الإلزام. أما الوعد من طرف واحد فليس ممنوعاً في الصرف ولو كان ملزماً.

المبادلة في العملات عن طريق الديون الثابتة في الذمة:

مستند صحة المبادلة في العملات الثابتة في الذمة بشرط تفريح الذمتين: أنه يؤدي إلى وفاء الدين بإسقاطه، وليس فيه التعامل الممنوع بالديون بيعاً وشراء، وبعض الصور المذكورة في المعيار وردت فيها نصوص، منها الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله، رويدك أسلّك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدر衙م وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء»^(٢). كما أن بعض الصور هي من قبيل المقاصلة وهي مشروعة.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ (٣/٦).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عمر (التلخيص الحبير ٣/٢٦).

اجتماع الصرف والحوالة:

مستند صحة الصرف مع الحالة حصول القبض الحكمي بالقيد المصري في المبلغ المقدم بعملة لصرفه بعملة أخرى وتحويله. وقد صدر بشأن هذه الصورة قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: «إذا كان المطلوب في الحالة دفعها بعملة مغایرة للمبالغ المقدمة من طالبها فإن العملية تتكون من صرف وحالة. وتجري عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسلیم العميل المبلغ للبنك أو تقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل ثم يجري الحالة بالمعنى المشار إليه»^(١).

صور من المتاجرة بالعملات:

الصورة التي يتم فيها إعطاء تسهيل مالي للعميل الراغب في المتاجرة في العملات يحصل فيها التعامل فيما لا يملكه، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً. أما الصورة التي فيها إقراض من المؤسسة للعميل فإنه يتعامل فيما يملكه، لكن يختلف الحكم بين حال الاشتراط على العميل بالتعامل مع المؤسسة المقرضة فإن فيها الجمع بين القرض والمعاوضة، وهو ممنوع شرعاً لجر نفع للمقرض، فإذا لم يشترط ذلك انتفى المحظور.



(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٨٤/١)

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

المتاجرة في العملات:

هي شراء العملات لبيعها بقصد الربح. وتفترق المتاجرة بالعملات عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح. وكل من المتاجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف.

صرف ما في ذمة:

هو أن يتم الصرف فيما بين الديدين من الديون، بأن يكون لشخص في ذمة الآخر دنانير، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيجريان صرفاً بما في ذمتيهما.

المقاصلة أو تطارح الدينين (إطفاء الدينين):

هو اتفاق طرفين على إسقاط دين أحدهما بدين الآخر، وهي في الصرف أن يكون في ذمة شخص عملة لآخر، وللآخر في ذمة الأول عملة أخرى، فيتعاقدان على سعر مبادلة الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ المشمولة بالاتفاق.

التخلية في القبض الحكمي:

هي تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع.

خيار الشرط:

هو اشتراط أن يكون لأحد العاقددين، أو لكليهما، حق الفسخ طوال مدة الخيار بين الطرفين.

المواعدة في الصرف:

هي أن يتواتد شخصان بإجراء الصرف في وقت لاحق محدد أو مطلق.

الشراء والبيع الموازي للعملات :

هو إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقاً للسعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملية الآجلة - في التطبيق التقليدي - وفقاً لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقارضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية.



